

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 56 لعام 2005

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 و اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 و تعديلاتهما .

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /72/ تاريخ 29/11/2003 بخصوص محلات عرض السيارات .

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب المنعقد بدورته العادية الثانية بتاريخ 22 إلى 24/3/2005 الموضوع الأول المتضمن دراسة الإضارة رقم ديوان المجلس /26/ لعام 2005 المحالة من السيد رئيس مجلس المدينة .

- وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثرية ) بالجلسة رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية .

يقرر ما يلي :

مادة 1- بالنسبة لترخيص صالات عرض السيارات و الخاضعة للتريخ وفق أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 على أن يطبق عليها الشروط الواردة بقرار وزارة الإدارة المحلية /5373/ لعام 2000 تضاف الشروط التالية إلى الشروط السابقة :

أ. السماح بتريخ صالات عرض السيارات تريخاً مؤقتاً في مختلف أنحاء المدينة ما عدا مناطق السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني و السكن الثاني كما يسمح بالتريخ في المناطق الصناعية (وذلك لحين تأمين أماكن في المخطط التنظيمي الجديد).

ب. يجب أن تتوفر في المحل المطلوب تريخه الشروط التالية بالإضافة للشروط الواردة في قرار وزارة الإدارة المحلية رقم /5373/ لعام 2000.

⊠ ألا تقل مساحة المحل عن /150/ م<sup>2</sup> (مئة و خمسون متراً مربعاً).

⊠ أن يقع المحل على شارع لا يقل عرضه عن /12/ متراً.

⊠ أن يكون المحل بالطابق الأرضي (دكاكين) وفق النظام العمراني النافذ و القرارات النافذة بتاريخ تريخ المحل .

⊠ يتقدم طالب التريخ بإضارة تشمل :

1. مخطط وضع راهن مصدق من نقابة المهندسين .

2. تقرير فني يثبت سلامة البناء و تحمله لأوزان السيارات مصدق من نقابة المهندسين .

3. تعهد بعدم المساس بالعناصر الإنشائية أو تغيير أوصافها الهندسية و في حال تريخ صالة عرض السيارات مع تريخ البناء يوضح بشكل صريح على المخططات مكان توضع صالة العرض في الطابق الأرضي .

4. سند تعهد موثق لدى كاتب العدل يتضمن :

⊠ قبول التريخ المؤقت و عدم مطالبة الإدارة بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء التريخ لأي سبب كان أو انتهاء المدّة المحددة له حسب رغبة الإدارة .

٢ تجديد الترخيص المؤقت كل سنتين و ذلك بدفع الرسوم المترتبة عليه فقط .

ج. يخصص المحل حصراً لعرض السيارات الحديثة الخاصة بالوكالة (عدادها صفر).

د. يمنع مزاوله أي مهنة أو نشاط آخر ضمن المحل مهما كان نوعه و خاصة بيع و شراء السيارات المستعملة بالوساطة و يمنع إشغال الرصيف أو الشارع ب(عرض السيارات أو وضع مصاطب أو أدراج...) أو أي إشغالات أخرى و يسمح فقط بوضع رميات معدنية مؤقتة (متحركة).

ه. يحدد دوام هذه المحلات وفقاً لما جاء في قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الخاص بدوام المحلات المماثلة .

و. يتم إجراء كشوف دورية على هذه المحلات من قبل الجهة المختصة بالتراخيص للتأكد من استمرار العمل بتطبيق شروط الترخيص .

ز. يعاقب كل من يخالف أي شرط من شروط الترخيص بعد الحصول على الترخيص بما يلي :

٢ يغلّق المحل لمدة /15/ يوم في المرة الأولى مع الغرامة القصوى المحددة في قانون الإدارة المحلية

٢ يغلّق المحل لمدة /30/ يوم في المرة الثانية مع الغرامة القصوى المحددة في قانون الإدارة المحلية

٢ يغلّق المحل لمدة /45/ يوم في المرة الثالثة مع الغرامة القصوى المحددة في قانون الإدارة المحلية

٢ يلغى الترخيص حكماً في المرة الرابعة دون أي تعويض حين إلغائه و يطبق عليه أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 والقرارات النازمة لهذه المهنة .

ح. تكلف دائرة الرخص الصناعية في إجراء المسح للمحلات التي تمارس هذه المهنة و تكليف أصحابها بضرورة الحصول على الترخيص اللازم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أصولاً. و تغلق المحلات التي لم يحصل أصحابها على الترخيص أو التي لا يمكن ترخيصها.

ط. في حال كون مساحة صالة عرض السيارات أقل من /150/ متر مربع وعلى ألا تقل عن /75/ متر مربع حكماً تضاف الشروط التالية للترخيص :

٢ تأمين مستودع لتخزين السيارات حسب الآتي :

1. في المناطق الصناعية بمساحة لا تقل عن 200 متر مربع .

2. في العقارات غير المفرزة بمساحة لا تقل عن 400 متر مربع و في كلتا الحالتين يكون الترخيص للصالة و المستودع ترخيصاً مؤقتاً يخضع لشروط الترخيص المؤقت الواردة في قرارات مجلس المدينة النافذة .

٢ يمنع استعمال المستودع لغير الغاية المخصصة له " تخزين السيارات " .

مادة 2- بالنسبة لترخيص صالات عرض السيارات مع التخزين أو صالات عرض السيارات مع التخزين و الصيانة والخاضعة للترخيص وفق أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 على أن يطبق عليها الشروط الواردة بقرار وزارة الإدارة المحلية رقم /5373/ لعام 2000. تضاف الشروط الخاصة التالية إلى الشروط السابقة :

- أ. السماح لترخيص صالات عرض السيارات مع التخزين أو صالات عرض السيارات مع التخزين و الصيانة في المناطق الصناعية فقط .
- ب. تطبق الشروط من /ب/ حتى /ح/ الواردة في ترخيص مهنة عرض السيارات باستثناء المساحة حيث يشترط أن تكون مساحة المحل لهذه المهنة لا تقل عن /400/م<sup>2</sup> (أربعمئة متر مربع).
- مادة 3- تحدد رسوم الترخيص المؤقت بما يعادل /100/ ل.س عن المتر الربع الواحد من المساحة المرخصة عن كل سنة من مدة الترخيص الممنوح ويتم استيفاء الرسم كل سنتين .
- مادة 4- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه .
- مادة 5- نشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه